

511 من 841 | شرح كتاب المنتقى | الصيام | ما جاء في المريض

| صالح الفوزان | الفقه | كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. شرح كتاب المنتقى في الاحكام الشرعية من كلام لخير البرية صلى الله عليه وسلم للعلامة مجد الدين ابن تيمية الحراني رحمه الله. الدرس مائة وخمسة عشر - 00:00:00

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد قال المؤلف رحمه الله تعالى باب ما جاء في المريض والشيخ والشيخة - 00:00:19

والحامل والمرضع بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله للصلاة والسلام على رسول الله باب ما جاء في المريض والشيخ والشيخة والحامل والمرضع يعني ما جاء بحكم الصيام في حقهم كل له - 00:00:37

حكم خاص فالمريض يفطر اذا احتاج الى الفطر ويقضي من ايام اخر وهذا في القرآن الكريم الاخوة الشيخة اللذان معهما العقل لا يطيقان الصيام يا سمو الشيخة يعني الكبيران اللذان لا يطيقان - 00:01:12

الصيام ومعهما عقلهما فهذان عليهما الاطعام ولا صيام عليهما والمريض اذا احتاج الى الافطار يفطر ويقضي من ايام اخر مثل المسافر نعم. والحامل والمرضع. والحامل والمرضع اذا خافت على انفسهما تفطران وتقضي - 00:01:46

وان خافتا على ولديهما وتطعمان ايضا عن كل يوم مسكين. نعم عن انس ابن مالك الكعبي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله عز وجل وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة - 00:02:20

وعن الحبلى والمرضع الصوم. رواه الخمسة وفي لفظ بعضهم وعن الحامل والمرضع اي نعم هؤلاء اصحاب الاعذار ابي الاعذار فالله وضع عن المسافر الصيام يعني اداء وظعه عنه اداء. ويجب عليه قضاء - 00:02:45

المريض المسافر هذا المسافر والمريض اذا احتاج الى الافطار فانه يفطر ويقضي والكبير والشيخ والشيخ اللذان لا يطيقان الصيام يطعمان من كل يوم مسكينا وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين - 00:03:12

نعم ان الله عز وجل وضع عن المسافر والحامل والمرضع اذا خافتا على انفسهما تفطران وتقضيان فقط وان خافتا على ولديهما قضت واطعمتا عن كل يوم مسكينا وعند بعضهم انها تقضي ولا اطعام عليه. نعم - 00:03:45

ان الله عز وجل وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة القصر يعني شطر الصلاة يعني نصفها نصف الصلاة الرباعية يصلي ركعتين والشطر معناه النصف نعم وعن الحبلى والمرضع الصوم رواه الخمسة وفي لفظ بعضهم وعن الحامل والمرضع - 00:04:09

الحبلى او الحامل المعنى واحد. اذا خافت على نفسها تفطر تقضي. وان خافت على ولدها فانها تقضي وتطعم نعم وعن سلمة ابن الاكوع رضي الله عنه قال لما نزلت هذه الاية - 00:04:33

وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين كان من اراد ان يفطر ويفتدي حتى انزلت الاية التي بعدها فنسختها رواه الجماعة الا احمد يقول بعضهم ان الصيام فرض على التدريج الاول تخيير - 00:04:53

من شاء ان يفطر ويطعم ومن شاء ان يصوم من شاء ان يصوم ومن شاء ان يفطر ويقضي ويطعم عن التخيير ثم ان الله نسخ ذلك لقوله فمن شهد منكم الشهر فليصمه - 00:05:16

من شهد منكم الشهر يعني من حضر دخول الشهر فليصمه ولا ولا يفطر نعم وعن عبدالرحمن بن ابي ليلى عن معاذ بن جبل بنحو

حديث سلمة وفيه ثم انزل الله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه - [00:05:37](#)

فأثبت الله صيامه على المقيم الصحيح ورخص فيه للمريض والمسافر وثبت الاطعام للكبير الذي لا يستطيع الصيام مختصر لآحمد
وابي داود هذه من اصحاب الاعداد المريض والمسافر اذا شق عليهما الصيام يفطران ويقظيان - [00:06:02](#)

الحامل والمرضع اذا خافتا على انفسهما تفطران وتقضي وان افطرتا من اجل الحمل او الرضاع فانه مات في الطيران وتقظيان
وتطعمان. يعني تجمع بين القضاء والاطعام نعم وعن الشيخ الكبير - [00:06:28](#)

والشيخة الكبيرة اللذان معهما عقلهما ولكن لا يستطيعان الصيام حتى يطعمان فيطعمان بعضهم يقول ان هذا من باب التدرج ان الله
اولا خيرهم بين الصيام او الافطار والاطعام ثم انه نسخ ذلك بايجاب الصيام حتما - [00:06:54](#)

من شهد منكم الشهر فليصمه فتكون الاية هذه ناسخة لما قبلها ابن عباس يقول لا ليست ناسخة هي في حق الشيخ والشيخة اللذان لا
يطيقان الصيام عليهما اطعام ولا صيام عليهما. نعم - [00:07:25](#)

وعن عطاء سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقرأ وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين قال ابن عباس ليست بمنسوخة اي نعم
هذه ليست بمنسوخة كما يقوله فريق من العلماء - [00:07:51](#)

انه خيرهم بين الصيام والافطار والاطعام عن الصيام ثم انه حتم الصيام عليهم ونسخ هذا التخيير بقوله فمن شهد منكم الشهر
فليصمه هذا قول الجمهور ابن عباس يقول لا ليست بمنسوخة هي في حق الكبير الهرم - [00:08:10](#)

الذي لا يطيق الصيام هذا يطعم ولا صيام عليه نعم وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين. قال ابن عباس ليست بمنسوخة هي
للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان ان يصوما - [00:08:37](#)

ويطعمان مكان كل يوم مسكينا. رواه البخاري نعم وعن عكرمة اذا فم دخل عليه شهر رمضان وهو صحيح مقيم يجب عليه الصيام
حتما ومن دخل عليه شهر رمضان وهو مسافر او مريض - [00:08:56](#)

اين طاق الصيام فانه يصوم والا يفطر ويطعم ويقضي يقضي بعد رمضان ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر. اما الذي لا
يستطيع الصيام لا اداء ولا قضاء - [00:09:19](#)

وهو الشيخ والشيخة فلا صيام عليهما لا اداء ولا قضاء ولكن يطعمان عن كل يوم مسكينا هذا التفصيل في هذه المسألة. نعم وعن
عكرمة ان ابن عباس رضي الله عنهما قال - [00:09:39](#)

اثبتت للحبلى والمرضع. رواه ابو داود بالحبل عن الحامل والمرضع انها اذا شق عليها الصيام لحملها او رضائها انها تفطر تقضي
وتطعم نعم عكرمة عكرمة البربري مولى ابن عباس - [00:09:56](#)

وتلميذه نعم باب قضاء رمضان متتابع ومتفرقا وتأخيرها الى شعبان نعم القضاء رمضان موسع الى ان الى ان لا يبقى عليه قبل رمضان
القادم الا قدر الايام التي عليه فانه يجب عليه ان يصوم - [00:10:21](#)

ان يصوم ما عليه من رمضان الماضي ثم يصوم الشهر الحاضر موسع تقول عائشة رضي الله عنها كان يكون علي القضاء من رمضان فلا
اقيه الا في شعبان لمكان رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:10:47](#)

لأنها تخدم الرسول صلى الله عليه وسلم نعم باب قضاء رمضان متتابع ومتفرقا والقضاء متتابع وهذا احسن ومتفرقا لان الله قال
فعدة من ايام اخر ولم يقيد بالتتابع ولكن في قراءة متتابعة نعم - [00:11:08](#)

وتأخيرها الى شعبان عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال قضاء رمضان ان شاء فرق وان شاء تابع. رواه
الدارقطني نعم ان شاء فرق القضاء - [00:11:37](#)

وان شاء تابعه ولم يفرقوا. نعم قال البخاري قال ابن عباس لا بأس ان يفرق لقول الله تعالى فعدة من ايام اخر. وهذا مطلق لم يقيدوا
بعدة متتابعة. نعم وعن عائشة رضي الله عنها قالت نزلت فعدة من ايام اخر - [00:11:57](#)

نزلت بعدة من ايام اخر متتابعات فسقطت هذه قراءة نعم هذه قراءة روتها عائشة متتابعات عدة من ايام اخرى متتابعات نعم. وعن
عائشة رضي الله عنها قالت نزلت فعدة من ايام اخر متتابعات - [00:12:25](#)

فسقطت متتابعات. رواه سقطت من الاية ولم تقرأ. نعم. رواه الدارقطني وقال اجتهاده صحيح نعم وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان يكون علي الصوم من رمضان وما استطيع ان اقضي الا في شعبان. وذلك لمكان رسول الله صلى الله عليه وسلم. رواه الجماعة. هذه عائشة - [00:12:46](#)

آخر القضاء الى شعبان وقد اقرها النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك نعم ويروى باسناد ضعيف عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في رجل مرض في رمضان - [00:13:13](#)

فافطر ثم صح ولم يصم حتى ادركه رمضان آخر. فقال يصوم الذي ادركه ثم يصوم الشهر الذي افطر فيه ويطعم كل يوم مسكينا نعم هذه الرواية هذه الرواية انه اذا اخر القظاء - [00:13:35](#)

حتى دخل عليه رمضان فانه يصوم رمضان الحاضر ويقظي بعده وعليه اطعام المسكين عن كل يوم. هذا اذا كان التأخير لغير عذر اما اذا كان التأخير لعذر فلا بأس. نعم - [00:14:00](#)

ورواه الدارقطني عن ابي هريرة من قوله وقال يعني انه مدرج في الحديث وليس وليس موصولا الرسول صلى الله عليه وسلم ورواه الدارقطني عن ابي هريرة من قوله وقال من قول ابي هريرة. نعم. وقال اسناد صحيح موقوف - [00:14:18](#)

موقوف على ابي هريرة الموقوف ما كان من كلام الصحابي نعم وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلوه يعني على الصحابي ولم يكن من كلام الرسول - [00:14:41](#)

صلى الله عليه وسلم وهو هنا ابو هريرة انه من كلامه نعم وروي الموقوف ما كان من كلام الصحابي والمرسل ما كان من كلام التابعي والمقطوع ما كان من كلام - [00:15:00](#)

اه من دون التابعي. نعم وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من مات وعليه صيام شهر رمضان فليطعم عنه مكان كل يوم مسكينا - [00:15:20](#)

واسناده ضعيف. قال الترمذي والصحيح انه عن ابن عمر موقوف موقوفا من كلام ابن عمر نعم وليس عن الرسول صلى الله عليه وسلم نعم وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال اذا مرض الرجل في رمضان - [00:15:38](#)

ثم مات ولم يصم اطعم عنه ولم يكن عليه قضاء وان نذر قضى عنه وليه. رواه ابو داود اذا مات اذا ادرك رمضان ومرض ومات فهذا ليس عليه قضاء ولا يطعام لانه لم يدرك باقي الشهر - [00:15:57](#)

لم يدرك باقي الشهر لكن ان ان بقي حتى انتهى رمضان ولم يمت فانه يجب ان ان يطعم عنه نعم على هذه الرواية. نعم وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال اذا مرض الرجل في رمضان ثم مات - [00:16:21](#)

ولم يصم اطعم عنه ولم يكن عليه قضاء نعم وان نذر قضى عنه وليه. اما اذا نذر ما وجب ما وجب بالنذر ما وجب لان الواجب اما ان يكون باصل الشرع واما ان يكون بالنذر - [00:16:44](#)

فان والنذر لم يوجب الله عز وجل وانما العبد اوجبه على نفسه. فيجب عليه اداء النذر يوفون بالنذر فيخافون يوما كان شره مستطيرا وفي الحديث من نذر ان يطيع الله - [00:17:05](#)

فليطعه وما انفقتم من نفقة او نذرت من نذر فان الله يعلم فجعل النذر مع النفقة دل على ان النذر انه مشروع اذا كان طاعة اه يجب الوفاء به. فان مات النادر - [00:17:26](#)

ان مات النادر ولم يوفي بنذره فانه يوفي عنه ولي يصوم عنه وليه اذا نذر صيام ايام ومات ولم يصوما فانه يصوم عنه وليه لان هذا دين اوجبه على نفسه - [00:17:50](#)

فيقظي يقظي عنه مثل ما يقظي حقوق اه حقوق الناس والله احق ان يقضى. نعم باب صوم النذر عن الميت نعم عن ابن عباس رضي الله عنهما ان امرأة قالت يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم نذر - [00:18:12](#)

افأصوم عنها قال ارايتي لو كان على امك دين فقضيتيه؟ اكان يؤدي ذلك عنها قالت نعم. قال فصومي عن امك. اخرجها. نعم هذي امرأة جاءت للنبي صلى الله عليه وسلم - [00:18:37](#)

يسأله عن امها انها نذرت ان تصوم وماتت قبل ان توفي بنذرها قالت السائلة افاصوم عنها يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم ارأيتي لو كان على امك دين دين - [00:18:56](#)

اكننت قاضيتها؟ قالت نعم علقه الله والله احق للقضاء فالنذر اذا مات النادر ولم يوفه فانه يقوم به وليه عنه نعم وفي رواية ان امرأة هذا يقولون هذا فيه دليل على مشروعية القياس - [00:19:16](#)

وانتم تعلمون ان اصول الادلة الكتاب والسنة والقياس الكتاب والسنة والاجماع هذه الاصول المتفق عليها الكتاب والسنة والاجماع والرايع القياس وهذا قول الجمهور خلافا للظاهرية ولا يقولون بالقياس نعم وفي رواية ان امرأة ركبت البحر - [00:19:44](#)

فنذرت فنذرت ان الله نجاها ان تصوم شهرا فانجاها الله فلم تصم حتى ماتت فجاءت قرابة لها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك فقال صومي عنها. رواه احمد والنسائي وابو داود - [00:20:11](#)

نعم هذه امرأة ركبت البحر يعني ركبت السفينة البحر وهذا خطر اللي يركب البحر هذا يرتكب خطرا ركبت البحر فماتت قد نذرت ان ان الله نجاها ان تصوم ولكنها ماتت ولم - [00:20:34](#)

تنجو فسأل سألوا النبي صلى الله عليه وسلم فامر بالقضاء على اعد الحديث في رواية ان امرأة ركبت البحر فنذرت ان الله نجاها ان تصوم شهرا فانجاها الله فلم تصم حتى ماتت - [00:20:57](#)

الله يعني حصل الشرط انجاه الله علقت النذر على شرط وقد حصل فوجب عليها ولكنها ماتت وقبل ان تقضي وان ان قبض قبل ان ان تقضي النذر او بان تفعل النذر - [00:21:17](#)

ماتت قبل ذلك الرسول صلى الله عليه وسلم امر ابنتها ان تقضي عنها لان هذا دين لله فكما انها تقضي الدين للمخلوق تقضي دين الله من باب اولي. نعم فنذرتني الله نجاها ان تصوم شهرا فانجاها الله فلم تصم حتى ماتت - [00:21:38](#)

فجاءت قرابة لها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك فقال صومي عنها. قرابة يعني امرأة امرأة من قرابتها نعم وعن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - [00:22:04](#)

من مات وعليه صيام صام عنه وليه متفق عليه من مات وعليه صيام صام عنه وليه هكذا الرواية مطلقة ولكن جاء في رواية من من مات وعليه صيام نذر قام عنه وليه - [00:22:23](#)

العمل على هذه الرواية اما من كان من رمضان اذا مات فلا يقضى عنه اذا مات ولم يتمكن من القضاء فلا يقضى عنه. نعم وعن بريدة قال بين انا جالس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:22:43](#)

اذ اتته امرأة وقالت اني تصدقت على امي بجارية وانها ماتت فقال وجب اجرک وردها عليك وردها عليك الميراث قالت يا رسول الله انه كان عليها صوم شهر. افاصوم عنها؟ قال صومي عنها - [00:23:05](#)

قالت انها لم تحج قط افاحج عنها قال حجي عنها رواه احمد ومسلم وابو داود والترمذي وصححه ولمسلم في رواية صوم شهرين اي نعم هذه امرأة جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم تستفتيه - [00:23:29](#)

لانا اعطت امها جارية يعني خادمة فماتت امها فقال وقع يعني اه وقع لك الاجر على الله ببرك بامك ردها عليك الميراث فدل على ان ما خلفه الميت انه يكون ميراثا - [00:23:51](#)

من لقرايته على كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم نعم. قالت يا رسول الله انه كان عليها صوم شهر افاصوم عنها؟ قال صومي عنها انا عليها صوم شهر - [00:24:20](#)

قوم شهر افاصوم عنها قال نعم صومي عن هذا من البر قال تحج عنها؟ انها لم تحج فاحج عنها؟ قال حجي عنها وهذا ايضا من البر فدل على ان الحج عن الميت - [00:24:40](#)

والعمرة عن الميت والصيام عن الميت اذا نذره ومات ولم يوفه انه انه يصام عنه نعم ابواب صوم التطوع انتهى من ابواب الصوم الواجب. نعم ابواب صوم التطوع باب صوم التطوع - [00:25:01](#)

كفيلي يسن صيام يوم الاثنين والخميس ثلاثة ايام من كل شهر وصوم يوم عاشوراء ويوما قبله ويوم بعده وآيضا صيام ما تيسر له

من من السنة اذا اراد المزيد اذا اراد المزيد. واما صوم الدهر - [00:25:32](#)

فهو منهى عنه انه يصوم كل السنة هذا منهى عنه انه يصوم كل السنة وما من نذر ان يصوم الدهر فان نذره لا لا يصح لانه يشق على نفسه قال صلى الله عليه وسلم خير الصيام - [00:26:09](#)

قيام داوود كان يصوم يوما ويفطر يوما هذا خير الصيام نعم ابواب صوم التطوع باب صوم ست من شوال تم صيام الاثنين والخميس ست من شوال بعد رمضان وصيام يوم عرفة وصيام يوم - [00:26:33](#)

عاشوراء نعم فباب صوم ست من شوال عن ابي ايوب رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صام رمضان ثم اتبعه ستا من شوال فذاك صيام الدهر رواه الجماعة الا البخاري والنسائي - [00:27:00](#)

نعم هذا من صيام التطوع صيام الست من شوال من صيام التطوع من صام رمضان ثم اتبعه ستا من شوال فكأنما صام الدهر يعني السنة وذلك لان الحسنة بعشر امثالها فرمضان عن عشرة اشهر - [00:27:23](#)

سته الايام عن شهرين فالمجموع اثنعشر شهر هذي شهور السنة يكتب له كأنه صام الدهر نعم فيه الفضل العظيم في صيام الست من شوال سواء صامها متتابعة او متفرقة في الشهر - [00:27:44](#)

صامها في اولها او في وسطه او في اخره لا حرج في ذلك الامام مالك الامام مالك لا يرى صيام الست من شوال قالوا لانه لم يبلغه الحديث لانه لم يبلغه هذا الحديث. نعم - [00:28:09](#)

فذاك صيام الدهر رواه الجماعة الا البخاري والنسائي ورواه احمد من حديث جابر وعن ثوبان رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من صام رمضان وستة ايام بعد الفطر - [00:28:30](#)

كان تمام السنة من جاء بالحسنة فله عشر امثالها. كانت تمام السنة. هذا تفسير لقوله فكأنما صام الدار يعني صام السنة الدهر المراد به السنة نعم كان تمام السنة من جاء بالحسنة فله عشر امثالها. عن عشرة اشهر ستة ايام عن شهرين - [00:28:50](#)

هذه شهور السنة. نعم باب صوم عشر ذي الحجة وتأکید يوم عرفة لغير الحاج صوم عشر ذي الحجة هذا من الصيام المستحب صيام عشر ذي الحجة وذلك لقوله تعالى واذكروا الله - [00:29:17](#)

واذكروا الله في ايام معلومات لايام معلومات. المعلومات هي عشر ذي الحجة والمعدودات في ايام معدودات هي ايام التشريق نعم باب صوم عشر ذي الحجة وتأکید يوم عرفة لغير الحاج. تأکید صيام يوم عرفة - [00:29:42](#)

لغير الحاج الحاج لا يستحب له ان يصوم يوم عرفة من اجل ان يتقوى على الوقوف والدعاء في عرفة النبي صلى الله عليه وسلم وقف بعرفة اخلف الصحابة هل كان صائما او مفطرا؟ ذهب ام الفضل رضي الله عنها - [00:30:09](#)

اه بقدر مما تناولته الرسول صلى الله عليه وسلم وهو على الراحلة فاخذه وشرب فعلم الصحابة انه كان مفطرا ولم يكن صائما نعم يعني حفصة رضي الله عنها قالت اربع لم يكن يدعهن رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:30:36](#)

صيام صيام عاشوراء والعشر وثلاثة ايام من كل شهر والركعتين قبل الغداة رواه احمد والنسائي هذا الحديث يدل على صيام العشر من ذي الحجة عند بعض المستعجلين يقولون ما وما في حديث عن الرسول في صيام عشر - [00:31:00](#)

ذي الحجة. هذا حديث لم يقرأوا هذا الكتاب اعد عن حفصة رضي الله عنها قالت اربع لم يكن يدعهن رسول الله صلى الله عليه وسلم صيام عاشوراء هذه واحدة قيام عاشوراء وهو اليوم العاشر - [00:31:24](#)

من شهر الله المحرم نعم. والعشر نعم العشر اللي هي عشر الحجة. نعم. وثلاثة ايام من كل شهر. ثلاثة ايام من كل شهر وهي ايام البيض ثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر. نعم - [00:31:44](#)

والركعتين قبل الغداة راتبة الفجر ما كان يدعها صلى الله عليه وسلم راتبة الفجر والوتر ما كان الرسول صلى الله عليه وسلم يدعها لا حظرا ولا شفرا نعم وعن ابي قتادة رضي الله عنه قال - [00:32:04](#)

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صوم يوم عرفة يكفر سنتين ماضية ومستقبله وصوم عاشوراء يكفر سنة ماضية رواه الجماعة الا البخاري والترمذي هذا فيه صوم عرفة وصوم عاشوراء - [00:32:26](#)

فصوم عرفة يكفر سنتين الماضية والمستقبله هذا فضل عظيم هذا فضل عظيم وصوم يوم عاشوراء هذا ثبت في الحديث انه صلى الله عليه وسلم كان يصوم يوم عاشوراء نعم - [00:32:49](#)

وصوموا عاشوراء يكفر سنة ماضية رواه الجماعة الا البخاري والترمذي وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم عرفة بعرفات. رواه احمد وابن ماجة - [00:33:11](#)

نهى عن صوم عرفة بعرفات يعني لمن كان واقفا بعرفة فيكره له الصيام بل يكون مفطرا ليتقوى على الوقوف والدفع من عرفة وغير ذلك فلا يجتمع عليه مشقتان مشقة الصيام ومشقة الوقوف بعرفة - [00:33:30](#)

وقد وقف صلى الله عليه وسلم مفطرا كما سمعتم نعم وعن ام الفضل رضي الله عنها ام الفضل آ هي ام عبد الله ابن عباس زوج العباس ابن عبد المطلب - [00:33:53](#)

نعم وعن ام الفضل رضي الله عنها انهم شكوا في صوم النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة فارسلت اليه بلبن فشرب فارسلت اليه بلبن فشرب وهو يخطب الناس بعرفة. متفق عليه - [00:34:12](#)

فهذا الحديث الدال على انه صلى الله عليه وسلم لم يصم يوم عرفة فدل على ان الحديث الوارد في صوم يوم عرفة لغير الحاج اما الحاج فانه يفطر لان النبي صلى الله عليه وسلم وقف مفطرا وشرب والناس يرونه - [00:34:32](#)

ليبين انه مفطر وليس بصائم. نعم وام الفضل هي ام الفضل ابن العباس اكبر اولاد العباس الفضل وبعده عبد الله ابن عباس قبر الامة نعم. وعن عقبة ابن عامر رضي الله عنه قال - [00:34:53](#)

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق عيدنا اهل الاسلام وهي يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق عيدنا اهل الاسلام وهي ايام اكل وشرب - [00:35:17](#)

نعم عرفة يسن صيامه لغير الحاج اما الحاج فانه يكون مفطرا عرفنا هذا نعم ويوم ويوم النحر. ويوم النحر هذا عيدنا للاسلام. يحرم صوم يوم العيد عيد الفطر وعيد الاضحى يحرم الصيام فيهما - [00:35:41](#)

هذه الايام التي يحرم الصيام فيها اولا العيد العيدين نعم وايام التشريق وكذلك النوع الثاني ايام التشريق يحرم الصيام فيهما لانها ايام اكل وشرب وذكر لله عز وجل الا من لم يستطع الفدية - [00:36:04](#)

فانه يصوم ثلاثة ايام في الحج سبعة اذا رجع الى اهله فيصومها ولو في ايام التشريق. نعم يوم عرفة ويوم عائشة رضي الله عنها لم يرخص في ايام التشريق ان يصمن - [00:36:28](#)

الا عن دم متعة او قران. نعم يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق عيدنا اهل الاسلام وهي ايام اكل وشرب رواه الخمسة الا ابن ماجة وصححه الترمذي. نعم. باب صوم المحرم وتأكيده عاشوراء - [00:36:46](#)

يتأكد صيام شهر الله المحرم كاملا والا على الاقل يصوم منه يوم عاشوراء يوما قبله او يوم بعده نعم باب صوم محرم صلى الله عليه وسلم افضل الصيام افضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم - [00:37:07](#)

نعم باب صوم المحرم وتأكيده عاشوراء قد سبق انه صلى الله عليه وسلم سئل اي الصيام بعد رمضان افضل؟ قال شهر الله المحرم نعم. وعن ابن عباس رضي الله عنهما وسئل عن صوم عاشوراء - [00:37:33](#)

وقال ما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صام صام يوما يطلب فضله على الايام الا هذا اليوم ولا شهرا الا هذا الشهر. يعني رمضان نعم شهر الله - [00:37:54](#)

من محرم ويوم عاشوراء على الاقل اذا لم يصم الشهر كاملا يصوم يوم عاشوراء نعم وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان يوم عاشوراء يوما تصومه قريش في الجاهلية وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه - [00:38:13](#)

فلما قدم المدينة صامه وامر بصيامه فلما فرض رمضان قال من شاء صامه ومن شاء تركه نصوم يوم عاشوراء الاصل فيه انه اليوم الذي نجى الله فيه موسى وقومه واهلك فيه فرعون وقومه فصامه موسى عليه - [00:38:37](#)

الصلاة والسلام شكرا لله عز وجل فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وجد اليهود يصومون يوم عاشوراء فقال ما هذا اليوم

الذي تصومونه قال قالوا هذا يوم عاشوراء - 00:39:01

اليوم الذي نجى الله فيه موسى وقومه واغرق فرعون وقومه. قال نحن اولى بموسى منكم فصامه وامر بصيامه صلى الله عليه وسلم نعم وكان يصومه من قبل. نعم وعن سلمة ابن الاكوع رضي الله عنه قال - 00:39:19

امر النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من اسلم ان اذن في الناس ان من ان من كان اكل فليصم بقية يومه ومن لم يكن اكل فليصم فان اليوم يوم عاشوراء - 00:39:40

نعم اذن في الناس يعني اعلمهم الاذان هو الاعلان اعلمهم ان من اكل ان من اكل فانه يمسك هذا اليوم بقية اليوم ومن لم يأكل فانه ينوي الصيام قيام هذا اليوم - 00:39:57

لفضله نعم اعد وعن سلامة ابن الاكوع قال امر النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من اسلم ان اذن في الناس. اذن في الناس اي اعلمهم. نعم ان اذن في الناس ان من كان اكل فليصم بقية يومه. يعني يمسك بقية يومه. نعم. ومن لم يكن - 00:40:19

فليصم فان اليوم يوم عاشوراء فان اليوم يوم عاشوراء فدل على مشروعية قيام يوم عاشوراء نعم وعن علقمة ان الاشعث ابن قيس دخل على عبد الله وهو يطعم يوم عاشوراء. ان عن علقمة. وعن علقمة الاسود يعني - 00:40:43

نعم وعن علقمة ان الاشعث ابن قيس دخل على عبد الله وهو يطعم يوم عاشوراء. دخل دخل على عبد الله. لله يعني ابن عمر ولا ابن عباس نعم وهو يطعم يوم عاشوراء. فقال - 00:41:09

يا ابا عبد الرحمن ان اليوم يوم عاشوراء فقال قد كان يصام قبل ان ينزل رمضان فلما نزل رمضان ترك فان كنت مفطرا فاطعم لنا هذا طفلنا من هو هذا الصحابي هل هو عبد الله بن عباس - 00:41:27

او ابن عمر نعم نعم ابن مسعود عن عبد الله بن مسعود يعني اي نعم العبادلة يعني هم عبد الله ابن عباس وعبد الله ابن مسعود وعبد الله ابن عمر وعبد الله ابن الزبير هؤلاء هم العبادي رضي الله عنهم - 00:41:52

نعم وعن علقمة ان الاشعث ابن قيس دخل على عبد الله وهو يطعم يوم عاشوراء فقال يا ابا عبد الرحمن ان اليوم يوم ترى فقال قد كان يصام قبل ان ينزل رمضان - 00:42:14

فلما نزل رمضان ترك فان كنت مفطرا فاطعم وعن ابن عمر كان يصام فرضا قبل رمضان كان يصام فرضه قبل رمضان فلما فرض الله رمضان من شاء صام عاشوراء ومن شاء افطر فليس بفرض - 00:42:32

نعم وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان اهل الجاهلية كانوا يصومون يوم عاشوراء. موروث موروث صوم يوم عاشوراء من عن موسى عليه السلام. نعم وعن ابن عمر ان اهل الجاهلية كانوا يصومون يوم عاشوراء وان رسول الله صلى الله عليه وسلم صامه والمسلمون قبل - 00:42:55

ان يفرض رمضان فلما فرض رمضان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عاشوراء يوم من ايام الله فمن شاء صامه وكان ابن عمر لا يصومه الا ان يوافق صيامه - 00:43:20

نعم وعن ابي موسى رضي الله عنه قال كان يوم عاشوراء يعني فليس بفرق كان ابن عمر لا يصومه الا ان وافق صيامه الذي يصومه من السنة دل على انه ليس بفرض وانما هو سنة - 00:43:39

كان في الاول فرض ثم لما فرض رمضان نسخت الفرضية في عاشوراء وبقي الاستحباب والسنة. نعم وعن ابي موسى رضي الله عنه قال كان يوم عاشوراء تعظمه اليهود وتتخذ عيدا - 00:43:59

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صوموه انتم نعم للمسلمين صوموا انتم نعم وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم فرأى اليهود تصوم يوم عاشوراء فقال - 00:44:18

ما هذا قالوا يوم صالح نجى الله فيه موسى وبني اسرائيل من عدوهم فصامه موسى فقال انا احق بموسى منكم. فصامه وامر بصيامه نعم وعن معاوية لله عز وجل لان نجا بني اسرائيل من المسلمين - 00:44:38

يفرح بها المسلمون في كل وقت. نعم وعن معاوية ابن ابي سفيان رضي الله عنه رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله وعن معاوية

ابن ابي سفيان. هم. رضي الله عنهما قال كذا مكتوبة عندك - [00:45:03](#)

ماذا؟ ها معاوية بن ابي سفيان؟ ايه. نعم. رضي الله عنهما. لا. ما كتبت. ها؟ الترضي ما كتب ايه رضي الله عنه عن معاوية واما ابو سفيان فهو صحابي ايضا - [00:45:21](#)

فيقال رضي الله عنه نعم وعن معاوية ابن ابي سفيان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان هذا يوم عاشوراء ولم يكتب عليكم صيامه وانا صائم فمن شاء صام ومن شاء فليفطر - [00:45:38](#)

متفق على هذه الاحاديث كلها اي نعم كلها تدل على ان صيام يوم عاشوراء ليس بفرض وانما هو سنة ومن شاء صامه ومن شاء لم يصم نعم واكثرها يدل على ان صومه على - [00:45:58](#)

واكثرها يدل متفق على هذه الاحاديث كلها. نعم. واكثرها يدل على ان صومه وجب. ثم نسخ وجب قبل ان يفرض رمضان ثم نسخ بارضية رمضان. نعم. وبقي الاستحباب نعم نسخت الفرضية - [00:46:21](#)

نعم متفق على هذه الاحاديث كلها واكثرها يدل على ان صومه وجب ثم نسخ المصنف المجد ابن تيمية نعم واكثرها يدل على ان صومه وجب ثم نسخ ويقال لم يجد بحال - [00:46:42](#)

بدليل خبر معاوية وانما نسخ تأكيد استحبابه نعم وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما صام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء وامر بصيامه قالوا يا رسول الله - [00:47:02](#)

انه يوم تعظمه اليهود والنصارى فقال فاذا كان العام المقبل ان شاء الله صمنا التاسع قال فلم يأتي العام المقبل حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم ولكنه قال صوموا يوما قبله - [00:47:23](#)

او يوما بعده. وفي رواية صوموا يوما قبله ويوما بعده فصيام عاشوراء على ثلاثة انواع النوع الاول ان يصام وحده النوع الثاني ان يصام يوم قبله النوع الثالث ان يصام - [00:47:44](#)

ثلاثة ايام يوم قبله ويوم بعده. نعم قال يكفي. قال نعم. وفي لفظ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لنن بقيت الى قابل لاصومنا التاسع يعني يوم عاشوراء مخالفة لليهود مخالفة لليهود - [00:48:08](#)

قال خالفوهم صوموا يوما قبلهم او يوما بعده. نعم. وفي رواية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صوموا يوم عاشوراء خالفوا اليهود صوموا قبله يوما وخالفوا اليهود. شف نعم - [00:48:29](#)

صوموا يوم عاشوراء وخالفوا اليهود صوموا قبله يوما وبعده يوما. رواه احمد بالواو فهذا يصام الثلاثة على هذه الرواية اما صوموا يوما قبله او يوما بعده فيوما يوما قبله او يوما بعده. نعم - [00:48:45](#)

باب ما جاء في صوم شعبان ترى بكرة ما في درس ان شاء الله. نعم اللي بعده فيه قص نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل من ترك صوم شهر رمضان - [00:49:04](#)

بسبب مرض نفسي فهل يلزمه القضاء او تكفيه الفدية بالطعام المرض النفسي ما هو بعذر في ترك الصيام آ يصومه اذا خف عنه المرض النفسي او شفي منه هذا مريض مثل مرط الجسد - [00:49:33](#)

يفطر لكن يقضي اذا واذا تعذر عليه القضاء يطعم. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل من كان عليه صيام شهرين متتابعين كفارة قتل خطأ ثم مات. من كان من كان عليه صيام شهرين متتابعين. نعم. كفارة قتل خطأ - [00:49:58](#)

ثم مات فهل يصام عنه صوموا الكفارة صفارة قتل هي كفارة قتل الخطأ فهل يصام عنه ما ما عرفت شي من عن هذا. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل - [00:50:24](#)

هل يجزئ دفع النقود للفقير عوضا عن اطعامه في الفدية لمن لم يستطع الصيام؟ هل هل يجزئ دفع النقود للفقير عوضا عن اطعامه في الفدية لمن لم يستطع الصيام ما تكفي النقود لازم من الطعام - [00:50:47](#)

الله جل وعلا نص على اطعام نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله. يقول صدقة ما هي بطعام النقود صدقة ما هي باطعام نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل هل يحق للزوج - [00:51:08](#)

ان يمنع زوجته من صيام التطوع مع انه لا يكون موجودا في النهار عندها اي نعم له ان يمنعه من صوم التطوع لا تصوم الا في الحديث من كان زوجها حاضرا فلا تصوم الا باذنه - [00:51:27](#)

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله امرأة نذرت ان تصوم عشرة ايام اذا شفي ولدها ثم شفاه الله فهل يلزمها التتابع في العشرة ان قالت متتابعة يلزمها اما اقالة عشرة ايام ولم تقل متتابعة - [00:51:46](#)

فانها نجزيها ان تكون متفرقة. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل هل صحيح ان الصيام يضاعف اجره في الحرم المكي ويعني فيها اثار فيها اثار معلوم ان الحسنة بالحرم المكي انها تضاعف اضعافا كثيرة - [00:52:09](#)

بفضل شرف المكان بشرف المكان كما ان السيئة تغلظ في الحرم مات السيئة ما تضاعف وانما تغلظ واما الحسنة فتضاعف نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يجوز اهداء ثواب الصيام للاموات - [00:52:35](#)

نعم هل يجوز اهداء ثواب الصيام للاموات ما اعرف شيء من هذا لكن الدعاء دعاء للاموات صدقة عن الاموات الحج والعمرة عن الاموات هذا ورد فيه الادلة نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله - [00:53:05](#)

يقول السائل ما الراجح في مسألة المفاضلة بين العشر الاواخر من رمضان وبين عشر ذي الحجة هذا اجاب عنه شيخ الاسلام رحمه الله بان ليالي عشر رمضان افضل من ليالي عشر ذي الحجة وايام - [00:53:27](#)

عشر ذي الحجة افضل من ايام العشر من رمضان. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل بالنسبة للكبير الهرم هل هناك سن معين يقال بانه اذا اذا بلغه فانه لا يصوم - [00:53:47](#)

ما دام معه عقله فانه يجب عليه بدل الصيام الاطعام اما اذا كان مع يعني خرف ما عنده عقل ولا يدري فليس عليه شيء ما دام انه عنده عقله تجب عليه الصلاة ويجب عليه - [00:54:09](#)

آآ الصيام تجب عليه العبادات الاربعة. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله امرأة لا يأتي عليها رمضان الا وهي حامل او مرضع. وقد تكرر عليها هذا الامر عدة سنوات. ولم تصم رمضان فماذا تصنع؟ عليها القضاء - [00:54:26](#)

عليها القضاء. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله في حديث عائشة رضي الله عنها في قولها فعدة من ايام اخر متتابعات قالت فسقطت متتابعات. هل المعنى انه نسخ لفظها وحكمها الظاهر ان سقطت يعني من - [00:54:50](#)

من المصحف او من الرواية الله اعلم. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله. لانه لما كتب المصحف ما كتبت هذه الرواية نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل ما هو الافضل - [00:55:16](#)

ان يصوم القضاء اولاً ثم يصوم الست من شوال ام بالعكس القضاء موسع والست من شوال تفوت فيصوم الست من شوال ولكن الشيخ ابن باز رحمه الله يقول لا بد انه - [00:55:34](#)

انه يصوم القضاء قبل لان النبي صلى الله عليه وسلم يقول من صام رمضان معه ستا من شوال والذي عليه قضي ما صام رمضان نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله من مات ولم يؤدي فريضة الحج - [00:55:53](#)

مع قدرته على ذلك؟ هم؟ من مات ولم يؤدي فريضة الحج مع قدرته واستطاعته لذلك فهل يجب على احد اقاربه ان يحج عنه؟ نعم بلا شك يجب على اقاربه ان يحجوا عنه - [00:56:13](#)

حجة الاسلام نعم وفضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل من نذر نذر معصية او يخرج من تركته ويعطى من يحج عنه نعم يخرج من تركته ويعطى من يحج عنه نعم - [00:56:30](#)

فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل من نذر نذر معصية هل عليه كفارة لا فيه رواية وكفارته وكفارة يمين من نظر ان يعصي الله فلا يعصه وعليه كفارة يمين والله اعلم. نعم. روي روي هذا - [00:56:52](#)

فمن كفر كفارة يمين اخذا بهذه الرواية فلا بأس. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله ورد في الحديث عنه صلى الله عليه وسلم من مات وعليه صيام عليه صيام فصام عنه وليه يقول هل يجوز ان يصوم عنه غير الولي من الاجانب؟ اي نعم - [00:57:14](#)

نصوم عنه المسلم اذا صام عنه مسلم من المسلمين اجزأ ذلك عنه ونفعه باذن الله. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول يروى عن

الامام احمد رحمه الله انه قال من ادعى الاجماع فقد كذب - [00:57:39](#)

يقول ما معنى هذا القول نعم من ادعى الاجماع القطعي الاجماع القطعي على نوعين اجماع قطعي وهذا اذا كل العلماء قالوا به الاجماع قطعي. واما الاجماع الظني فهو اذا قال هذا جماعة من العلماء - [00:57:59](#)

ولم يخالفه احد فهذا اجماع ظني وهذا هو الكثير والغالب نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله صيام عرفة يكفر ذنوب سنتين لماذا خصه بعض اهل العلم بان التكبير انما هو للصغائر وليست للكبائر - [00:58:21](#)

يحتاج الى دليل الذي يخصصه بالصغائر يحتاج الى دليل نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل اذا كان يوم عاشوراء يوافق يوم الجمعة الذي نهى عن افراذه بالصيام فهل يجوز صيامه حينئذ؟ ما صامه على انه يوم الجمعة صاموا على انه يوم عاشوراء -

[00:58:47](#)

فلا بأس نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل من اقتصر على صيام رمضان وصيام يوم عرفة ويوم عاشوراء فهل يقال بانه من اهل الصيام الذين يدعون من باب الريان؟ ان شاء الله - [00:59:15](#)

ان شاء الله ولو لم يصم الا رمضان فانه يدعى من باب الرؤيا. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله الميت الذي لم يعتصر قط هل يعتصر عنه اذا كان مستطيعا قبل موته - [00:59:35](#)

نعم يعتصر عنه كما انه يحج عنه نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله الحامل والمرضع اذا خافتا على ولديهما فقط فهل يجتمعان بين الاطعام والقضاء اي نعم عند الفقهاء يجتمعان بين اذا كان الخوف على - [00:59:54](#)

الرضيع او على الحمل فانها تقضي وتطعم اما اذا كان خافت على نفسها فانها تقضي فقط. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله رجل كان مريضا فنذر ان يصوم سنة اذا شفاه الله - [01:00:16](#)

وقد من الله عليه والحمد لله بالشفاء. سؤاله يقول ماذا يجب علي الان حيث ان صيام سنة كاملة فيه مشقة فيصوم تصوم السنة كاملة واذا عجز عن آآ يعني تكميل السنة وصامها متفرقة - [01:00:36](#)

عليه كفارة يمين فيما يظهر لي. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل ما حكم استعمال قطرة العين والمرهم في العين بالنسبة للصائم؟ ها ما حكم استعمال القطرة في العين - [01:00:57](#)

والمرهم في العين بالنسبة للصائم. القطرة لا الامور المائعة ما تحط في العين للصائم لانها تذهب الى الحلق واما الاشياء الجامدة التي توضع في العين فلا بأس لانها لا تذهب الى الحق. نعم - [01:01:16](#)

فضيلة الشيخ وفقكم الله امرأة عليها قضاء من رمضان فصامت هذا القضاء في ايام التشريق فهل يجزئها ذلك قامت هذا القضاء في ايام التشريق فهل يجزئها ذلك وهذا حرام هذا صوم حرام منها عنه - [01:01:32](#)

اقتضي بدله نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله لان ايام التشريق ما هي الصيام الا لمن عن دم متعة او قران ايام عيد وايام العيد لا تصام نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا صام الانسان ثلاثة ايام من كل شهر - [01:01:53](#)

وكانت هذه الثلاثة الايام في اوله فهل تكون كافية عن صيام ايام البيض؟ اي نعم يعني يستحب ان تكون هي ايام البيض اما لو كانت في غير ايام البيض فلا بأس - [01:02:15](#)

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل من من درعه القيء وخرج منه من غير تعمد فهذا يفسد صيامه بذلك؟ لا اذا خرج القيء دون قصد منه غلبه او زرعه القيء فلا يؤثر على صيامه. نعم - [01:02:28](#)

فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول ورد في الحديث من مات وعليه صيام نذر صام عنه وليه يقول هل صيام الولي يكون واجبا او من باب الاستحباب من باب الاستحباب من باب الاستحباب. نعم - [01:02:58](#)

فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا كان الرجل كبيرا هرما وقد فقد عقله ولم يصم رمضان. فهل تخرج عنه اذا كان الرجل كبيرا هرما وقد فقد عقله ولم يصم رمضان فقد عقله؟ نعم. ما عليه شي - [01:03:20](#)

الي فقد عقله ما عليه تكليف ثم يقول حفظك الله وهل تخرج عنه زكاة الفطر اي نعم زكاة الفطر يعني البدن هذي زكاة عن البدن

تخرج عن الكبير والصغير والذكر والانثى والحر والعبد نعم - [01:03:41](#)

فضيلة الشيخ وفقكم الله بالنسبة لصيام التطوع هل يشترط فيه ان يبني النية من الليل لا ما يشترط لكن بشرط ان لا يأكل بعد الفجر ولا يشرب فاذا أصبح ولم يأكل ولم يشرب ثم نوى الصيام من النار فلا بأس - [01:04:00](#)

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل امرأة مطلقة ولها اربعة اطفال وعليها دين فهل يجوز دفع زكاة المال لها امرأة مطلقة ولها اربعة اطفال وعليها دين فهل يجوز دفع زكاة المال لها - [01:04:24](#)

ايه كل عليه دين لكن الكلام هل فقيرة ولا لا كانت فقيرة تعطي اما مجرد عليها دين آ الشركات عليها ديون كل عليه دين نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل - [01:04:52](#)

هل يجوز تقديم اخراج الزكاة قبل الحول بتسعة اشهر هل يجوز ايه تقديم اخراج الزكاة. مم. قبل الحول بتسعة اشهر. يجوز تعجيل الزكاة لسنتين لان النبي صلى الله عليه وسلم استعجل من عمه العباس زكاة سنتين - [01:05:11](#)

لا يجوز تعجيل الزكاة لحولين نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يجوز ان يقوم رجل بتعليم مجموعة من النساء تعليمهن العقيدة علما بانه لا يوجد امرأة تعلمهن ذلك اذا لم يكن هناك امرأة تعلمهن فيعلمهن من وراء حجاب - [01:05:34](#)

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول انا عامل في مدرسة واسكن مع اربعين شخصا في مكان وعندنا حمامان فقط يقول احيانا استيقظ وانا جنب فلا اتمكن من الاغتسال - [01:06:00](#)

بسبب قلة دورات المياه واخرج للعمل قبيل صلاة الفجر يقول كيف اصلي صلاة الفجر حينئذ ايش يقول حفظك الله يقول انا عامل في مدرسة واسكن مع اربعين شخصا في مكان وعندنا حمامان فقط في هذا المكان - [01:06:21](#)

يقول احيانا استيقظ وانا جنب ولا اتمكن من الاغتسال بسبب قلة دورات المياه واخرج للعمل قبيل صلاة الفجر يقول كيف اصلي صلاة الفجر حينئذ يا اخي فيه دورات مياه خارج سكنكم - [01:06:41](#)

فيه دورات في المياه في البلد تمر على واحدة منها وتغتسل وتصلي نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله رجل وزوجته اخذ العهد على بعضهما بالا يتزوج احدهما اذا مات الاخر نعوذ بالله وقد مات الزوج وهذه المرأة ما تزوج ولا عليه شأن - [01:07:00](#)

ما يجوز اخذ العهد انه ما يتزوج يمنعه مما اباح الله له لا ما يجوز هذا ثم بعد موت زوجته تحجر عليه بعد موتها انه ما يتزوج ما يجوز هذا - [01:07:26](#)

وهو يحجر عليها انها ما تزوج بعده هذا حرام ما يجوز تتزوج نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله صلى الله عليه وسلم هو اللي زوجاته من لم يتزوجن بعده لانهن زوجاته في الجنة - [01:07:40](#)

لانهن زوجاته في الجنة رضي الله عنهن. اما غيرهن فلا بأس ان تتزوج بل يستحب ان تتزوج الايم نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول هل صحيح ان رفع المأموم صوته - [01:08:02](#)

بصلاة الجماعة انه من البدع بان يرفعك الامام بالنسبة للتكبير وغيره هل صحيح ان رفع المأموم صوته يقول في صلاة الجماعة انه من البدع فيرفع صوته بالتكبير مع الامام فيقول الله اكبر كالامام - [01:08:23](#)

لا ما يرفع صوته لانه يشوش على من بجانبه فيسمع نفسه فقط يسمع التكبير نفسه فقط نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل يقول ذكر بعضهم انه يجوز الاحتفال بالمولد النبوي بدليل - [01:08:45](#)

ان الله قد كافأ ابا لهب يوم القيامة لانه فرح بمولد الرسول صلى الله عليه وسلم فاعتق جارية لذلك. هذا استدلال الخرافيين الاستدلال الباطل دليلهم ابو جهل ما يجوز صوم ما يجوز اقامة المولد - [01:09:09](#)

هذا بدعة المولد لم لم يقيم في عهد الخلفاء الراشدين ولا في عهد القرون المفضلة وانما حدث لما حدث البدع بعد القرون المفضلة نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل ولا هو بالفرح بمولد الرسول - [01:09:30](#)

الفرح ببعثته صلى الله عليه وسلم لقد من الله على المؤمنين اذ بعث فيهم رسولا منهم ما قال اذ ولد فيهم رسول منهم لا اذ بعث فيهم رسولا منه الفرحة بالبعثة نعم - [01:09:52](#)

فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل بعض الشباب يتهاون في حضور صلاة الجماعة في المسجد المجاور. بحجة انه سيدرك جماعة اخرى في المصليات التي تكون في محطات البنزين فهل يشرع مثل هذا الامر؟ لا ما يشرع له مثل هذا - [01:10:12](#)

يصلي ويتوكل على الله ويصلي بالمسجد المسجد الحارة ولا يقول ارواح اطلع للمحطات واصلي فيها هذا يضيع الجماعة. نعم فضيلة الشيخ ترك المسجد اللي بجانبه ويروح للمحطات ايش هذا؟ نعم - [01:10:37](#)

فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل ان يجزئوا اعطاء الزكاة للنساء اللاتي يجلسن عند ابواب المساجد ويسألن الناس اللي ما تعلم اللي يسأل الذي يسأل ولا تعلم انه كذاب او انه غني اعطه بناء على ظاهر حاله - [01:10:58](#)

وفي اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم. السائل له حق نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول القاء الموعظة بعد اداء صلاة الكسوف هل هو سنة؟ اي نعم سنة. فعله الرسول صلى الله عليه وسلم - [01:11:21](#)

ونبه على ذلك على الكسوف وانه اية من ايات الله وانه ليس كما تظنه الجاهلية انه لموت عظيم او ولادة عظيم نعم فيبين للناس مثل ما بين الرسول صلى الله عليه وسلم - [01:11:41](#)

الكسوف وانه من ايات الله عز وجل يخوف الله به عباده نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول ما حكم قول القائل لعمر ك لا بأس بذلك لا بأس بذلك نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله - [01:11:59](#)

من خصص ركعتين من قيام الليل يقرأ فيهما سورة الملك وذلك كل ليل من خصص ركعتين في قيام الليل يقرأ فيهما سورة الملك وذلك كل ليلة فهل في هذا العمل شيء؟ هذا ما ورد التزام هذا ما ورد فيه دليل اما قراءة سورة الملك ففيها فضل - [01:12:25](#)

لانهما تقى من عذاب القبر كما ورد نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله امرأة توفي زوجها وهي ما زالت في العدة والاحداد الان وقد توفيت ام زوجها. ها امرأة توفي زوجها - [01:12:49](#)

وهي ما زالت في العدة والاحداد. ايه. وقد توفيت الان ام زوجها. الله. سؤالها هل لها ان تذهب الى اهل زوجها وتنام عندهم هل يجوز لها ذلك لا تذهب اليهم في النار وتعزيهم او - [01:13:10](#)